

قرار رئيس اللجنة الثورية العليا رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠١٦ م
بشأن لائحة الخدمات القانونية التي تقدمها وزارة الشؤون القانونية
رئيس اللجنة الثورية العليا:

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى الإعلان الدستوري الصادر عن اللجنة الثورية العليا.
وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦ م بشأن قضايا الدولة ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٢ م بشأن الجريدة الرسمية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٣ م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة
الشؤون القانونية.

ق ر ر

مادة (١) تسمى هذه اللائحة (لائحة الخدمات القانونية التي تقدمها وزارة الشؤون
القانونية).

مادة (٢) تتحدد الخدمات القانونية التي تقدمها الوزارة على النحو الآتي:

- ١- دراسة ومراجعة وإعداد وصياغة التشريعات بمختلف أنواعها.
- ٢- دراسة وإعداد الرأي القانوني أو الفتوى القانونية.
- ٣- مراجعة ودراسة وإعداد وصياغة العقود والإتفاقيات بمختلف أنواعها.
- ٤- إصدار وتوثيق قرارات التعيينات المدنية والعسكرية والأمنية.
- ٥- استخراج صور طبق الأصل من قرارات التعيينات بمختلف أنواعها.
- ٦- استخراج صور طبق الأصل من التشريعات قبل طباعتها في الجريدة الرسمية.
- ٧- إصدار وتوثيق قوانين وقرارات المصادقة على الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية.
- ٨- مراجعة ونشر العقود والأنظمة الأساسية للشركات بمختلف أنواعها، وكذا القرارات الخاصة بالموافقة على تأسيس هذه الشركات وأي تعديلات تطرأ على هذه العقود أو الأنظمة أو القرارات.
- ٩- الاشتراك في الموقع الإلكتروني للوزارة.
- ١٠- الاستشارات القانونية عبر الموقع الإلكتروني للوزارة.
- ١١- إصدار بطاقة المحاماة للمتفاعلين في قضايا الدولة.

١٢- مصادقة التسويات التي تقوم بها الجهات لدى قطاع قضايا الدولة بالوزارة.

١٣- أي خدمات أخرى يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٣) أ- يصدر بتحديد مقابل الخدمات القانونية المنصوص عليها في المادة (٢) قرار من وزير الشؤون القانونية بناءً على عرض وكيل قطاع الإفتاء والتشريع بالتنسيق مع وكلاء القطاعات المعنية على أن يتضمن قرار الوزير وبوجه خاص ، ما يلي:

١- تحديد آلية التحصيل والتوزيع.

٢- تخصيص نسبة لا تتجاوز (١٠%) من مقابل الخدمات تورد لصالح صندوق دعم الوزارة، عدا مقابل الخدمات المنصوص عليها في الفقرة (٩) فيؤول بكامله لصالح صندوق دعم الوزارة.

ب- يعاد النظر في تحديد قيمة مقابل الخدمات القانونية المنصوص عليها في هذا القرار كل سنتين.

مادة (٤) أ- تستقطع من الأتعاب المستحقة للقانونيين المباشرين لقضايا الدولة ومن أجور التحكيم الحكومي الخاص بالوزارة وأجور مصادقة التسويات التي تقوم بها الجهات لدى الوزارة النسب التالية لصالح صندوق دعم الوزارة.

١- نسبة (١٠%) من إجمالي الأتعاب المستحقة للقانونيين المباشرين لقضايا الدولة.

٢- نسبة (١٠%) من إجمالي أجور التحكيم الحكومي.

٣- نسبة (١٠%) من إجمالي أجور مصادقة التسويات التي تقوم بها الجهات لدى قطاع قضايا الدولة.

ب- يضاف لصالح صندوق دعم الوزارة ما يلي:

١- نسبة (٢٠%) من قيمة جميع الإصدارات الورقية والإلكترونية (السدييات) للوزارة - عدا إصدارات الجريدة الرسمية وملاحقها - تضاف على قيمة هذه الإصدارات.

٢- نسبة ٢٠% من قيمة أعداد الجريدة الرسمية وملاحقها تضاف على قيمة هذه الأعداد.

مادة (٥) تخصص نسبة (٢٠%) من إجمالي موارد صندوق دعم الوزارة لصالح مركز التدريب القانوني.

مادة (٦) يصدر بتنظيم صندوق دعم الوزارة لائحة خاصة تصدر بقرار من وزير الشؤون القانونية بناءً على عرض وكيل قطاع الإفتاء والتشريع.
مادة (٧) يصدر وزير الشؤون القانونية كافة القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٨) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر بمقر اللجنة الثورية العليا بالقصر الجمهوري - بالعاصمة صنعاء
بتاريخ ٢١ / شوال / ١٤٣٧هـ
الموافق ٢٦ / يوليو / ٢٠١٦م

محمد علي الحوثي
رئيس اللجنة الثورية العليا